

محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية

الدائرة

مذكرة بدفع

في الدعوى رقم 8815 لسنة 70 ق

طاعين

المقامة من / مصطفى محمد صلاح الدين عبد الحميد وآخرين

ضد

مطعون ضدهم

رئيس مجلس الوزراء وآخرين بصفتهم

مقدمة:

كانت المادة 42 بند (1) فقرة (ج) من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة والمعدلة بموجب قرار رئيس الوزراء رقم 1095 لسنة 2011 تنص بعبارات واضحة وصريحة على حظر استخدام الفحم الحجري بالمناطق السكنية أو في مسافة أقل من المحددة قانونياً، كذلك في الفقرة "هـ" من ذات البند بالآ زيادة نسبة الكبريت بالوقود المستعمل في المناطق السكنية أو في مسافة أقل من المحدد قانونياً عن 1,5%، وهو ما ينطبق على الفحم. وذلك لأن المشرع كان يدرك تماماً خطورة حرق الفحم على صحة الإنسان والبيئة وهي المخاطر التي أثبتتها دراسات علمية متعددة.

وبصدور التعديل الأخير لللائحة التنفيذية بموجب قرار رئيس الوزراء رقم 964 لسنة 2015، تم استبدال عدة فقرات من البند (1) من المادة 42 من اللائحة التنفيذية، منها الفقرة (ج) موضوع دعوانا، فجاء النص البديل خالياً من أي حظر لاستخدام الفحم في الأماكن السكنية، وخشي مصدر القرار أن ينص صراحة وبشكل مباشر في متن المادة 42 على إجازة استخدام الفحم في الأماكن السكنية، فأضاف هذه الإجازة في موضع خفي، إذ أورد بالملحق المشار إليه بالفقرة (ج) من البند (1) من المادة 42، في الفقرة الثانية من البند ثانياً المعنون بـ "الموقع" والوارد تحت القسم الثالث المعنون بـ "المعايير والاشتراطات والمواصفات الخاصة باستخدام الفحم الحجري أو البترولي"، ما يميز لمجلس الوزراء التصريح باستخدام الفحم في المناطق السكنية للمنشآت القائمة قبل صدور اللائحة وذلك في "حالات الضرورة والصالح العام".

كما تم إلغاء الفقرة "هـ" من المادة 42 من اللائحة التنفيذية التي كانت تقرر آلاً زيادة نسبة الكبريت بالوقود المستعمل في المناطق السكنية أو في مسافة أقل من المحدد قانونياً على 1,5%، ليكمل مخطط استخدام الفحم في الأماكن السكنية. من أجل مزيد من الأرباح تجنّبها الشركات نتيجة استخدام الفحم، بدلاً من الغاز الطبيعي وغيره من مصادر الطاقة، ولا يهم أن يكون جني الأرباح على حساب صحة المواطنين القاطنين بالأماكن السكنية الكائنة بها هذه الشركات ذات السلطة والمال.

وبناء على التعديل سابق الذكر (المخطط) هرعت شركة الإسكندرية لأسمنت بورتلاند "تيتان" (المطعون ضدها رابعاً) إلى الحصول على تصريح لاستخدام الفحم، ورغم عدم التزامها بالمعايير ومع سجل حافل بالمخالفات، فقد منحها جهة الإدارة التصريح، لتحقيق أرباحاً طائلة، فصلحة المستثمر وتوفير نفقات في الإنتاج، اعتبره رئيس الوزراء يمثل الصالح العام ومن دواعي الضرورة، ولا يهم ما يترتب على استخدام الفحم في أماكن سكنية من أمراض تصيب المواطن المصري، فصحة المصريين لا تعبر عن الصالح العام. وقد أصيب العديد من سكان منطقة وادي القمر بأمراض نتيجة ممارسات شركة الإسكندرية لأسمنت بورتلاند "تيتان" البيئية. وهو ما حدا بالطاعنين إلى إنذار المطعون ضدهم من الأول إلى الثالث، بضرورة اتخاذ قرار بمنع (المطعون ضدها رابعاً) شركة الإسكندرية لأسمنت بورتلاند "تيتان" من استخدام الفحم، لكن لم يحرك ساكناً.

مما اضطرروا معه إلى إقامة الدعوى الماثلة بغية الحكم بـ:—:

أولاً - بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار رئيس جهاز شئون البيئة السليبي بالامتناع عن إصدار قرار بوقف شركة الإسكندرية لأسمنت بورتلاند من استخدام الفحم، ووقف تنفيذ الفقرة الثانية من البند ثانياً المعنون بـ "الموقع" والوارد تحت القسم الثالث المعنون بـ "المعايير والاشتراطات والمواصفات الخاصة باستخدام الفحم الحجري أو البترولي"، والوارد بالملحق رقم 12 المشار إليه بالفقرة (ج) من البند (1) من المادة 42 من قرار رئيس الوزراء رقم 964 لسنة 2015، المعدل للأنحة التنفيذية لقانون البيئة، والتي تنص على أنه (ويجوز لدواعي الضرورة والصالح العام استثناء المنشآت القائمة قبل العمل بأحكام هذا القرار وذلك بناء على موافقة مجلس الوزراء على دراسة تقويم الأثر البيئي بناء على عرض من وزير البيئة) مع تنفيذ الحكم بمسودته.

ثانياً: وفي الموضوع بإلغاء القرارين المطعون فيهما، مع إلزام المطعون ضدهم بالمصروفات.

بناء على ما سنبيده من دفاع ودفع شكلية وموضوعية وتتلخص في:
الدفع الشكلية:

- 1 - قبول الدعوى لرفعها في المواعيد
 - 2 - قبول الدعوى لتوافر الصفة والمصلحة
 - 3 - قبول الدعوى لرفعها على ذي صفة
- الدفع الموضوعية:

- 1- عدم مشروعية القرارين المطعون فيهما
لمخالفة أحكام الدستور
لمخالفة التزامات مصر الدولية
لمخالفة قانون البيئة
- 2 - افتقاد ركن السبب
- 3 - الانحراف بالسلطة وعدم استهداف المصلحة العامة
وأخيراً توافر ركني الاستعجال والجدية.

في الدفع بقبول الدعوى شكلاً أولاً: لرفعها في المواعيد المقررة قانونياً

القرار الإداري هو إفصاح الإدارة في الشكل الذي يحدده القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح، وذلك بقصد إحداث مركز قانوني متى كان ممكناً وجائزاً وكان الباعث عليه المصلحة العامة، وتنقسم القرارات الإدارية من حيث مداها إلى قرارات تنظيمية أو لوائح، وقرارات فردية.

1- القرارات التنظيمية: القرار الإداري التنظيمي أو اللائحي هو القرار الذي يتضمن قواعد عامة مُجرّدة ومُلزمة، فلا يتعلق بشخصٍ أو شيءٍ أو حالةٍ على سبيل التعيين بالذات، وإنما بأُمورٍ متجددة تُحدّد بأوصافها وشروطها، ولا يغير من طبيعة القرار التنظيمي أن يضيق مجال تطبيقه من حيث عدد الذين ينطبق عليهم، حتى ولو انطبق على حالة واحدة، ما دامت هذه الحالة متجددة غير معينة بذاتها، بل ولا يغير من طبيعة القرارات التنظيمية أن يكون المُخاطب به معروفًا وقت صدوره ما دام المجال الزمني لتطبيقه يمكن أن يتسع ليشمل غيره.

القرار التنظيمي العام يولد مركزًا قانونيًا عامًا أو مجردًا - القرار الفردي ينشئ مركزًا قانونيًا فرديًا ولكنه في الوقت ذاته تطبيق لقاعدة منشئة لمراكز قانونية عامة مجردة.

2 - القرارات الفردية: وهي القرارات التي تنشئ مراكز قانونية خاصة بمجالات فردية تتصل بفرد معين بالذات أو أفراد معينين بذواتهم وتستنفد موضوعها بمجرد تطبيقها مرة واحدة، وقد تكون القرارات الإدارية إيجابية مثل القرار الصادر بتعيين موظف عام أو ترقية عدد من الموظفين، أو قرارات سلبية.

القرارات السلبية: القرار السلبي هو ذلك القرار الذي لا يصدر في شكل الإفصاح الصريح عن إرادة جهة الإدارة بإنشاء المركز القانوني أو تعديله أو إنهائه، بل تتخذ الإدارة موقفًا سلبيًا من التصرف في أمر كان الواجب على الإدارة أن تتخذ إجراءً فيه طبقًا للقانون واللوائح، فسكوت الإدارة عن الإفصاح عن إرادتها بشكل صريح يعد بمثابة قرار سلبي بالرفض، وهذا القرار لا يرتب حقوقًا أو مزايا للأفراد ويجوز إلغاؤه في أي وقت، مثل قرار الإدارة برفض منح رخصة لأحد الأفراد لمزاولة مهنة معينة.

المستقر عليه قضاءً أن القرارات التي تصدر عن السلطة التنفيذية، وإن تناولت- من حيث الموضوع- سنَّ قواعد لائحته أو تنظيمية ذات صفة عامة، فإنها لا تعدو أن تكون قرارات إدارية، يجوز الطعن فيها بالإلغاء.

[حكم محكمة القضاء الإداري الصادر في الدعوى رقم 957 لسنة 16 ق- جلسة

1965/1/16- مجموعة السنوات الخمس- ص 482]

بالنسبة للقرارات التنظيمية، فهي وإن كانت تخضع كقاعدة عامة للميعاد المحدد لدعوى الإلغاء المنصوص عليها بالمادة 24 من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 وهي ستون يوماً من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون عليه في الجريدة الرسمية، ومن ثم فلا يجوز الطعن فيها بعد انقضاء المدة، لكن مجلس الدولة المصري مثل نظيره الفرنسي أجاز الطعن في القرارات التنظيمية بعد انقضاء الميعاد في حالات استثنائية جداً. حيث يجوز الدفع أمام القاضي الإداري دائماً وفي أي وقت إذا وُجِّهَ الدفع ضد قرارٍ تنظيمي، بمناسبة إصدار بعض القرارات تطبيقاً له.

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن: "لكل من يتضرر من قرار تنظيمي عام أو قرار لائحي أن يقوم بأحد إجراءين: "الأول" بالطعن عليه بالطريق المباشر بطلب إلغائه في الميعاد المقرر القانوني، و"الثاني" الطعن عليه بالطريق غير المباشر وذلك بطلب إلغاء القرار الإداري الفردي الصادر تطبيقاً له ارتكازاً على عدم مشروعية القاعدة القانونية الواردة في القرار العام".

[الطعن رقم 341 - لسنة 2 - تاريخ الجلسة 12/05/1949 - مكتب فيني 3 - رقم الجزء 1 - رقم

الصفحة 738]

كذلك استقر القضاء الإداري على إعفاء بعض القرارات من شرط مواعيد الطعن المقررة للطعن بالإلغاء، مثال ذلك: القرارات المستمرة، القرارات السلبية بالرفض، القرارات المنعدمة.

وهو ما ينطبق على موضوع دعوانا إذ قام الطالبون بالطعن على القرار التنظيمي ومحلّه هنا الفقرة الثانية من البند ثانياً المعنون بـ"الموقع" والوارد تحت القسم الثالث المعنون بـ"المعايير والاشتراطات والمواصفات الخاصة باستخدام الفحم الحجري أوالبترولي"، والوارد بالملحق رقم 12 المشار إليه بالفقرة (ج) من البند (1) من المادة 42 من قرار رئيس الوزراء رقم 964 لسنة 2015، المعدل لللائحة التنفيذية لقانون البيئة، بمناسبة الطعن على القرار الفردي السلبي (غير المقيد بمواعيد دعوى الإلغاء) المتمثل في الامتناع عن إصدار قرار بوقف شركة الإسكندرية لأسمنت بورتلاند من استخدام الفحم. وهو ما يعني استيفاء شرط المواعيد وهو ما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً - توافر الصفة والمصلحة

نتناول في هذا الطعن قرارين أحدهما تنظيمي يندرج باللائحة التنفيذية لقانون البيئة، وموضوعه السماح باستخدام الفحم في التجمعات السكنية، إذا اقتضت الضرورة أو الصالح العام، والآخر تطبيقاً له وتمثل في امتناع الجهة الإدارية عن إصدار قرار بمنع الشركة المطعون ضدها رابعاً من استخدام الفحم، تطبيقاً للقرار المطعون ضده الأول.

استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا في شأن تطبيق مفهوم نص المادة 12/أ من قانون مجلس الدولة على أن الصفة والمصلحة تندرجان في دعوى الإلغاء، وأن الدعوى هي الوسيلة القانونية التي يلجأ بمقتضاها صاحب الشأن إلى القضاء لحماية حقه أو للحصول عليه.

مفهوم المصلحة في الدعوى الماثلة باعتبارها من المنازعات الإدارية يتسع بحيث لا نثقيد فيها المصلحة حرفياً بحق أو مركز قانوني ذاتي أو شخصي لرافع الدعوى، فقد تخفف مجلس الدولة المصري في تطلب شروط المصلحة فيما يتعلق بهذه المنازعات إذ يستوي في توافر المصلحة لرافع الدعوى أن يكون المساس بمصلحته في تاريخ رفع الدعوى أو في تاريخ لاحق ومهما كانت الدرجة التي يكون عليها المساس بالمصلحة طالما قدرت المحكمة كفاية هذه الدرجة.

أوصاف المصلحة المبررة لقبول دعوى الإلغاء تبين الدور الإيجابي للقاضي الإداري في مد مظلة الحماية التي تحققها دعوى الإلغاء إلى مصالح متنوعة ومختلفة، إذ لا يشترط في المصلحة أن تكون مؤكدة أو محققة، بل تكفي المصلحة المحتملة التي قد تكون لرافع الدعوى من وراء إلغاء القرار الإداري والذي يشكل بقاءه في عناصر النظام القانوني الوطني تهديداً لهذه المصلحة أو على الأقل يؤثر بالسلب عليها.

والثابت من الواقع العملي بالإضافة إلى العديد من الدراسات المعتمدة والصادرة عن جهات رسمية سواء داخل مصر أو خارجها، خطورة استخدام الفحم في الأماكن السكنية، نظراً لما يسببه من تلوث البيئة، وما ينجم عنه من أمراض تصيب الجهاز التنفسي. الفحم أشد أنواع الوقود الأحفوري (المستخرج من مواد عضوية من باطن الأرض مثل البترول والغاز الطبيعي) تلويثاً للبيئة. ينبعث عند حرق الفحم جسيمات دقيقة غازات ومعادن ثقيله وملوثات عضوية دائمة، ويتبقى بعد احتراق الفحم مخلفات صلبة جافة أو سائلة، وتحمل الانبعاثات والمخلفات الصلبة العديد من السموم والمواد الضارة بالبيئة والصحة

وهو ما يؤكد مصلحة المدعين في الطعن المائل، حيث يترتب على القرارين المطعون ضدهما أضرار جسيمة تتمثل في عدم تمتعهم بأعلى مستوى من الصحة، إصابتهم بأمراض صدرية مزمنة، وهو ما يهدد سلامة أبدانهم، ويهدد حقهم في الحياة أيضاً.

" الصحة" كما عرفتها منظمة الصحة العالمية: "هي حالة من اكتمال السلامة بدنيًا وعقليًا واجتماعيًا لا مجرد انعدام المرض أو العجز. وبلوغ أعلى مستوى ممكن من الصحة والاستمرار هو حق إنساني أساسي من حقوق الإنسان، بغض النظر عن اللون أو العرق أو الدين أو الانتماء الاجتماعي والطبقي أو السن أو القدرات أو التوجه الجنسي...".

وبشأن التقارير الطبية التي قدمها المدعون عن إصابتهم بأمراض صدرية، والتي وصفها دفاع المطعون ضدهم من الأول حتى الثالث في مذكرة الدفاع المقدمة بجلسة 2016/7/10، بأنها غير قاطعة الدلالة على أن نشاط الشركة المطعون ضدها رابعاً هي السبب، إلا أنه لم يستطع نفي علاقة السببية بين إصابتهم بهذه الأمراض ونشاط شركة الإسكندرية لأسمنت بورتلانده.

فن المعروف أنه ليس كل المدخنين يصابون بالسرطان، لأن هناك أناساً عندهم استعداد أكثر من غيرهم لذلك، ولكن هذا لا يتعارض مع المسؤولية المؤكدة للتدخين في الإصابة بالسرطان، بل إن هناك بعض المرضى الذين حكمت لهم المحاكم الأمريكية منذ سنوات، بالتعويض من شركات السجائر بسبب إصابتهم بالسرطان، رغم أنه قد يكون هناك استعداد وراثي للمرض لأن الاستعداد الوراثي لا ينفي الضرر المؤكد علمياً من التعرض للسجائر، على هذا الأساس أيضاً استندت القوانين التي قيدت الإعلانات والترويج للسجائر مثلاً.

لا يخفى على أحد تأثير الشركة المطعون ضدها رابعاً سلباً على البيئة وصحة المواطنين قبل استخدامها للفحم كوقود، وهو ما سيتضح أكثر عندما نعلم مدى تأثير موقع الشركة المطعون ضدها رابعاً بالنسبة لمنطقة وادي القمر السكنية ووصف المصنع لتبيان مدى الضرر الواقع والذي سيقع على المدعين جراء استخدامها للفحم.

وصف المصنع والمجتمع المتأثر والمشكلة

- تقع شركة الإسكندرية لأسمنت بورتلاند -تيتان- في منطقة وادي القمر غرب الإسكندرية التابعة لحي العجمي. ويرجع تاريخ إنشاء مصنع الإسكندرية للأسمنت إلى خمسينيات القرن الماضي. زادت الطاقة الإنتاجية للمصنع المملوك للدولة تدريجيًا عبر السنوات بإنشاء أربعة أفران. مع التحول للخصخصة، تم بيع المصنع إلى شركة بلوسيركل الإنجليزية في بداية الألفية. قامت الشركة ببناء فرن جديد (الفرن الخامس) والذي أصبح بعد هدم الأفران الأربعة القديمة الفرن الوحيد القائم حاليًا. ومن المؤسف أن إدارة الشركة قررت بناء هذا الفرن الخامس في أقصى الطرف الجنوبي لأرض المصنع والملاصقة للسكان بينما كانت الأفران القديمة في الجزء البعيد نسبيًا عنهم، وهو ما قضى على أي مساحة أو منطقة ملطفة بين المدخنة وبين الكتل السكنية، وأصبحت الانبعاثات تنهمر مباشرة على رؤوس السكان. حاليًا تمتلك مجموعة تيتان، وهي شركة دولية لإنتاج الأسمنت مقرها اليونان، مصنع الإسكندرية لأسمنت بورتلاند، إضافة لمصنع أسمنت بني سويف، تبلغ طاقة مصنع الإسكندرية الإنتاجية حوالي مليوني طن من الأسمنت سنويًا.¹

- منطقة وادي القمر التي يقع فيها المصنع هي منطقة سكنية قديمة، ينتمي معظم السكان فيها إلى القبائل التي استوطنت الجزء الشمالي الغربي من مصر وليبيا منذ أزمنة طويلة، مثل قبيلة "أولاد علي" وقبيلة "جهينة". ويقدر السكان أن عددهم يتجاوز الأربعين ألفًا. ويتوارثون قصصًا عن تاريخ المنطقة، عندما كانت مكانًا للزهرة والاستشفاء تغطيها مزارع الشعير وينعكس عليها ضوء القمر، والتي كانت سبب تسميه وادي القمر.

تقدمنا كدفاع للمدعين بما يفيد أن منطقة وادي القمر ليست عشوائية. وأنهم موجودون فيها قبل المصنع، ولديهم خرائط صادرة عن هيئة المساحة المصرية يعود تاريخها إلى عام 1944.² توضح أن

1

المنطقة منطقة محددة ومقسمة من قبل الجهات الإدارية المعنية، كما يمتلك عدد من الأهالي عقوداً وأوراق ملكية لمنازلهم ومحالهم تعود لسنوات قبل إنشاء المصنع.

- يقع مصنع الأسمنت على ساحل البحر المتوسط إلى الشمال من المنطقة السكنية ويبعد السور الجنوبي للمصنع عن المنطقة السكنية بحوالي 10 أمتار فقط هو عرض الشارع الفاصل بينهما. يتضرر السكان من انبعاثات مدخنة المصنع ومن الأتربة التي تتصاعد من عمليات التصنيع مثل الطحن والتعبئة والنقل وغيرها حيث تسبب الرياح الشمالية الغربية السائدة في توجيه هذه الانبعاثات على السكان المقيمين هناك. رغم وجود عدد من المصانع في المنطقة، فموقع المصنع إلى الشمال من المساكن وكونه الوحيد الذي تنبعث منه الأتربة يسبب أشد الضرر على السكان. ويعاني السكان بالفعل منذ سنوات من تأثير تراب الأسمنت في الهواء والمتراكم على طعامهم وبضائعهم وأثاثهم وعلى صحتهم وصحة أطفالهم، والآن هم مهددون بخطر أكبر حيث سيؤدي تحول مصنع الأسمنت إلى استخدام الفحم بدلاً من الغاز الطبيعي إلى زيادة معاناتهم بشكل خطر.

تأثير الشركة المطعون ضدها رابعاً سلباً على البيئة وصحة المواطنين قبل استخدامها للفحم يؤثر المصنع سلباً على صحة الأهالي من غبار الأسمنت حتى قبل استخدام الفحم ومن المؤكد أن الضرر سيتضاعف بشدة باستخدام الفحم خصوصاً مع أداء المصنع البيئي الضعيف.

- تقع مدخنة مصنع الأسمنت على مسافة لا تزيد على 10 أمتار عن الكتل السكنية وإلى الشمال منها مما يجعلها في مهب الريح وفي مرمى انبعاثات المدخنة وكافة الأتربة التي تتصاعد من عمليات التصنيع مثل الطحن والتعبئة والنقل. يوضح تقرير خبير وزارة العدل الذي تم إعداده في سياق الدعوى رقم 238 لسنة 2010 مستعجل - محكمة الإسكندرية، أن المصنع الذي ينتج يومياً حوالي 4,750 طنّاً من الأسمنت،

صورة من تقسيم هيئة المساحة المصرية لمدينة الإسكندرية، وواضح بها ملاحات شركة المكس ولا وجود للمصنع بعد.

يبلغ معدل تدفق الغازات من المدخنة فيه، حوالي 890,617 متراً مكعباً في الساعة. ويقدر الخبير أنه بحساب متوسط معدل انبعاث الأتربة والتي كانت في حدود 120 مليجراماً في المتر المكعب، وبعد ما يحتجز بالفلاتر، أن متوسط الأتربة التي تخرج من المدخنة تصل إلى حوالي 70 كيلو جراماً في الساعة أو 1,700 كيلو جرام في اليوم وحوالي 570 طنّاً في السنة، وهذه الأتربة يتنفسها السكان، وتتراكم على طعامهم، وتسبب لهم طائفة من الأمراض التي تؤثر بلا شك في حقهم في الصحة وفي الحياة. ورغم أن الحدود القصوى للانبعاثات متساهلة - طبقاً للقوانين المصرية مقارنة بالأوربية - فقد سجلت ضد المصنع عدد من المخالفات لتجاوز هذه الحدود. ومرفق محاضر إثبات هذه التجاوزات. وجدير بالذكر أيضاً أن نظام المراقبة البيئية في مصر يقيس الانبعاثات المرتبطة بالمدخنة، أما الغبار الذي ينبعث من أي مراحل أخرى فلا يتم تسجيل دوري لها، ولا تكتشف إلا في أثناء التفتيش على الموقع ويشتكى الأهالي من أن التفتيش لا يتم بانتظام وإنما يتم بعد تقديم شكاوى إلى الأجهزة المعنية.

وقد تقدم الأهالي بالعديد من الشكاوى ضد المصنع بسبب موجات الأتربة الشديدة التي تخرج من المدخنة مرات كثيرة، وأخيراً قامت النيابة العامة بإحالة رئيس مجلس إدارة الشركة المطعون ضدها رابعاً كتهم في الدعوى 6645 رقم لسنة 2016 جنح الدخيلة. ومحدد لنظرها جلسة 2016/9/22. لكونه صاحب منشأة ينبعث منها ملوثات للهواء حال ممارستها لأنشطتها تجاوز الحد الأقصى المسموح به قانونياً داخل وخارج مكان الهواء على النحو المبين بصفته رئيس مجلس إدارة شركة الإسكندرية لأسمنت بورتلاند ولم يتخذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لقيام تسرب أو انبعاث ملوثات الهواء في المنشأة أو تقليل كميته الملوثات في نواتج الاحتراق التي ينبعث بسبب الغازات والأبخرة ولم يتخذ التدابير اللازمة والاحتياطات الخاصة لتداول وإنتاج المواد الخطرة في صورتها السائلة أو الصلبة أو الغازية بما يضمن عدم حدوث أضرار بالبيئة وبصفته السابقة تسبب خطأ في إصابة المجني عليهم المبين أسماؤهم بالأوراق

والموصوفة بالتقارير الطبية والتي كانت بإهماله و رعونته وعدم التزامه بالقوانين واللوائح ونتج عن ذلك إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص.

فإن كان هذا تأثير نشاط الشركة المطعون ضدها رابعاً على البيئة والمواطنين القاطنين بجوارها قبل استخدام الفحم، فما بالنابما سيلحق بهم بعد استخدامها للفحم.

بفرض والفرض يخالف واقع الحال، انقطاع السببية بين ما أصاب المدعين من أمراض ونشاط الشركة المطعون ضدها رابعاً، فإن هذا لا ينفي عنهم المصلحة في الطعن المائل، نظراً لخطورة استخدام الفحم في الأماكن السكنية، وما سيترتب على ذلك من تأثير مضر على صحة الأفراد، سيتضح آثاره على مدى ليس ببعيد، ولا تتناسى أن الوقاية خير من العلاج، وعلى الدولة اتخاذ كافة التدابير والإجراءات لكفالة حق المواطن في الصحة، بدلاً من سن قرارات كالمطعون ضدها تهدد صحتهم بخطورة بالغة. فدور الدولة في الحفاظ على صحة المواطنين يتضمن الجنين (الوقائي - العلاجي) وكلما تقدمت الدولة كانت نفقاتها في مجال الصحة في مجال الوقاية لا العلاج.

وجدير بالذكر أن القضاء الإداري وفقه القانون العام استقر على أن المصلحة المحتملة، المستقبلية تبرر قبول الإلغاء بصورة عامة ودون شروط إضافية، ولا ذكر لحالات معينة، وإن كانت المصلحة المحتملة قد وردت على سبيل الاستثناء في الدعاوى العادية، فإنها في دعوى الإلغاء، دعوى الدفاع عن المشروعية الإدارية تكون أصلاً ومبدأً.

ثالثاً: قبول الدعوى لرفعها على ذي صفة

جدير بالذكر أن القرار المطعون عليه محل دعوانا الفقرة الثانية من البند ثانياً المعنون بـ "الموقع" والوارد تحت القسم الثالث المعنون بـ "المعايير والاشتراطات والمواصفات الخاصة باستخدام الفحم الحجري أوالبترولي"

والوارد بالملحق رقم 12 المشار إليه بالفقرة (ج) من البند (1) من المادة 42 من قرار رئيس الوزراء رقم 964 لسنة 2015، المعدل للائحة التنفيذية لقانون البيئة، مصدرها هو رئيس الوزراء بصفته، ومن ثم يتعين اختصاصه عند الطعن عليها في دعوى الإلغاء الماثلة.

كذلك المطعون ضده الثاني وزير البيئة بصفته فهو الرئيس الأعلى لجهاز شئون البيئة وفقاً لنص المادة الثانية من قانون البيئة والتي قررت "ينشأ برئاسة مجلس الوزراء جهاز لحماية وتنمية البيئة يسمى "جهاز شئون البيئة" وتكون له الشخصية الاعتبارية العامة، ويتبع الوزير المختص بشئون البيئة..".

ومن ثم يتعين اختصاصه. فالوزير يمثل وزارته في القضايا المرفوعة عليها، وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه: "... والأصل عندئذ أن يمثل الدولة كل وزير في الشئون المتعلقة بوزارته، وذلك بالتطبيق للأصول العامة باعتباره المتولي الإشراف على شئون وزارته والمسئول عنها...".

(الطعن 128 لسنة 4 جلسة 14/2/1959)

ثانياً وفي الموضوع:

1 - عدم مشروعية القرارين المطعون فيهما (مخالفة أحكام القانون)

الدولة القانونية هي تلك الدولة التي تخضع جميع هيئاتها وسلطاتها للقانون، أي إن القانون هو الذي يحكم نشاطها الإداري والتشريعي والقضائي، ويتم الاعتراف الكامل بحقوق الأفراد وحياتهم، وتقوم الدولة القانونية بالسهر على هذه الحقوق وتلك الحريات والذود عنها ضد أي اعتداء محتمل أو حال وسواء كان مصدر هذا الاعتداء سلطات الدولة نفسها أو الأفراد العاديين.

فبدأ خضوع الدولة للقانون في معناه المحدد هذا يفرض نوعين من الالتزام على عاتق الدولة ولصالح جمهور مواطنيها: الالتزام الأول إيجابي، بمقتضاه تقوم الدولة باتخاذ وعمل ما يلزم لتأكيد حقوق الأفراد وحررياتهم وتقديم ما يلزم للمواطنين لاستخدام هذه الحقوق والحريات في سهولة ويسر، والالتزام الثاني سلبي، إذ يقع على كاهل الدول عدم القيام بأي عمل من شأنه أن يباعد بين الأفراد وحقوقهم أو ينتقص أو يضيق من هذه الحقوق والحريات.

وقد خالفت الدولة التزاماتها بحماية حقوق المواطنين، فقد كانت اللائحة التنفيذية قبل التعديل الأخير تحظر استخدام الفحم في المناطق السكنية، حماية لحقوق المواطنين في بيئة صحية، والتمتع بصحة جيدة، إذ أقرت الدولة بموجب التعديل الأخير موضوع الطعن المائل مشروعية استخدام الفحم في التجمعات السكنية، كما صرحت للشركة المطعون ضدها رابعاً باستخدام الفحم، والتفتت عن دورها في اتخاذ كافة التدابير اللازمة لحماية صحة المواطن.

القرارات المطعون فيها خالفا للعديد من المبادئ الدستورية التي كفلها الدستور، والتفتت عن أحكامها، وأفرغا مضمونها من محتواه، حيث لم يقوما بتطبيق نصوص الدستور وفقاً لمقاصد المشرع الدستوري، الذي منح الأولوية لإعمال الحقوق وتفعيلها، وهو ما دفع المشرع الدستوري إلى تقييد سلطة المشرع العادي عند سن التشريع بالآلية المؤدية إلى نقض أو انتقاص الحقوق، أو تعطيل أعمالها، بدلاً من تفعيلها.

وحيث أن موضوع دعوانا قراران إداريان أقل مرتبة تشريعية، فالقواعد القانونية ليست في مرتبة متساوية من حيث القوة والقيمة، ففي قمتها القواعد الدستورية، ثم نزلتها التشريعات العادية، ثم اللوائح الصادرة عن السلطات الإدارية... وهكذا يستمر هذا التدرج حتى يصل إلى القاعدة الفردية، أي القرار الفردي الصادر عن سلطة إدارية دنيا.

وهذا التدرج بين القواعد القانونية يؤدي إلى وجوب تقييد القاعدة القانونية الدنيا بالقاعدة العليا، إذ لا يصح أن تتعارض قاعدة قانونية دنيا مع أخرى تعلوها في مرتبة التدرج، حتى لا يحدث خلل في انسجام البناء القانوني للدولة، وهو ما يعني خضوع كافة التشريعات العادية واللوائح والقرارات الإدارية لأحكام الدستور، وعدم مخالفتها له، ويعني أيضاً خضوع القرارات الإدارية لأحكام الدستور والتشريعات الداخلية واللوائح، حتى لا تفقد مشروعيتها. ومخالفة القانون لا تقتصر على مخالفة حرفية النصوص، بل تمتد لمخالفة روح النصوص، وهو ما استقر عليه الفقه والقضاء.

رغم ذلك جاء القراران المطعون فيهما مشوبين بعيب مخالفة القانون، سواء الدستور أو قانون البيئة أو المعاهدات الدولية.

مخالفة أحكام الدستور: القراران المطعون فيهما انتهاك للحق في الصحة، والبيئة الآمنة

تنص المادة 92 من الدستور المصري على أن:

"الحقوق والحريات اللصيقة بشخص المواطن لا تقبل تعطيلاً ولا انتقاصاً ولا يجوز لأي قانون ينظم ممارسة الحقوق والحريات أن يقيدتها بما يمس أصلها وجوهرها. كما ينص الدستور المصري على حماية البيئة وعلى حق الأفراد في بيئة آمنة وكذلك على حماية حق الأفراد في الصحة.

ففي المادة 18 ينص على: "لكل مواطن الحق في الصحة وفي الرعاية الصحية المتكاملة وفقاً لمعايير الجودة".

وفي المادة 46 ينص على: "لكل شخص الحق في بيئة صحية سليمة وحمايتها واجب وطني وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليها وعدم الإضرار بها والاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية بما يكفل تحقيق التنمية المستدامة وضمان حقوق الأجيال القادمة فيها".

كما وضعت المادة 78 منه التزام على الدولة حين قررت: "تكفل الدولة للمواطنين الحق في المسكن الملائم والآمن والصحي، بما يحفظ الكرامة الإنسانية وتحقيق العدالة الاجتماعية".

وهو ما يعني أن القرارين المطعون فيهما يعدا مخالفة من الدولة لالتزامها بتوفير بيئة صحية سليمة، ومسكن ملائم آمن وصحي، وانتهاك لحق المواطن في الصحة وهو ما يعد حقاً لصيقاً بشخص الإنسان.

كما يربط الدستور بوضوح بين حماية البيئة والصحة وبين التنمية المستدامة التي هي عماد الاقتصاد. حيث تنص المادة 27 في باب "المقومات الأساسية" للدولة على أن "يهدف النظام الاقتصادي إلى تحقيق الرخاء في البلاد من خلال التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية بما يكفل رفع معدل النمو.. وتقليل معدلات البطالة والقضاء على الفقر".

كما تنص المادة 32 على أن "موارد الدولة ملك للشعب، وتلتزم الدولة بالحفاظ عليها وحسن استغلالها وعدم استنزافها ومراعاة حقوق الأجيال القادمة فيها".

في الدستور لا تتفصل حماية البيئة وحماية الصحة عن التنمية وعن عدالة التوزيع. ولهذا يربط بين موضوعات مثل الحفاظ على الموارد الطبيعية والاستخدام الأمثل لها، والقضاء على الفقر ورفع مستوى المعيشة وحقوق الأجيال القادمة. فحماية البيئة قضية وثيقة الصلة بأسلوب النمو الاقتصادي، كما أنها وثيقة الصلة بالتوزيع العادل لمخرجات هذا النمو.

مصطلح التنمية المستدامة ليس مجرد تعبير لغوي للمرء أن يستخدمه كيفما يعتقد، ولكنه مصطلح محدد استحدث ليعبر عن مفاهيم بعينها. بحلول سبعينيات القرن الماضي، كان العالم قد بدأ يدرك خطر التدهور

الكبير الذي حل بالبيئة وأثر الاستنزاف الهائل للموارد الطبيعية اللذين أحدثهما البشر على الأرض،³ واللذين تفاقما بشكل مفرغ مع هيمنة نمط للنمو الاقتصادي يعتمد بشدة على استهلاك الموارد الطبيعية، ويخلف تلوثاً واسعاً في البيئة وخللاً كبيراً في التنوع والتوازن البيولوجي، واستقطاباً حاداً بين الفقراء والأغنياء. وبات واضحاً أن الاستمرار على هذا المنوال سيؤدي إلى دمار الأرض والبشر.

ومن هنا ظهر مفهوم التنمية المستدامة، ظهر هذا المصطلح للمرة الأولى عام 1987 في تقرير "مستقبلنا المشترك" *our common future*، الصادر عن لجنة التنمية والبيئة التابعة للأمم المتحدة. التي تم تكليفها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة للبحث عن سبل بديلة تحقق التوافق بين الحاجة للنمو وتحسين أحوال الناس وبين الحد من التدهور المتسارع للبيئة. ويعرف التقرير التنمية المستدامة بأنها "التنمية التي تلبي حاجات الحاضر دون أن تطفئ على حق الأجيال القادمة في تلبية احتياجاتها".⁴ وتتحقق التنمية المستدامة عبر الربط والتكامل بين ثلاثة مجالات هي: النمو الاقتصادي، والحفاظ على البيئة والموارد، والتوزيع العادل لمخرجات هذا النمو.⁵

³ United Nations Environmental Program , 1972. *Stockholm 1972- Declaration of the United Nations Conference on the Human Environment*. [Online] Available at <http://www.unep.org/Documents.Multilingual/Default.asp?documentid=97&articleid=1503> Accessed 19 January 2014]

⁴ UN Documents: Gathering a Body of Global Agreements found at <http://www.un-documents.net/ocf-02.htm#I>

⁵ UNEP, 1992. *Agenda 21 United Nations Environmental Program*. [Online] Available at: <http://www.unep.org/Documents.Multilingual/Default.asp?documentid=52> [Accessed January 2014].

لا تحقق التنمية المستدامة بالفصل بين هذه المجالات أو محاولة تحقيقها كل على حدة، لكنها تحقق باختيار أنماط النمو الاقتصادي التي تحافظ على البيئة ولا تستنزف الخمامات ومنع التلوث وتلبي حاجة السكان والتي توفر فرصاً للتشغيل والحفاظ على الصحة والمشاركة في عوائد النمو وهكذا. وهذه هي المصلحة العامة ومنع الضرر أما تفضيل الأنشطة الاقتصادية الملوثة للبيئة، والضارة بصحة السكان، وقليلة التشغيل وكثيفة الاستهلاك للطاقة والمياه والموارد، ثم وضع قوانين ولوائح تتعلق بتقليل بعض الانبعاثات في الهواء أو المنصرف في الماء، فمن الأوهام أن نتظر من وراء هذه السياسات تحقيق التنمية المستدامة أو أي تنمية أصلاً.

مخالفة القرارين المطعون فيهما لالتزامات مصر الدولية

تلتزم مصر بكافة المعاهدات الدولية التي قامت بالتصديق عليها، وقد أفرد الدستور الحالي نص المادة 93 منه للتأكيد على ذلك، إذ نص على أن: "تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصدق عليها مصر، وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً للأوضاع المقررة".

وقد صدقت مصر على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومن ثم أصبحت ملتزمة بتنفيذ أحكامه، وقد قررت المادة 12 منه أن:

1. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه.

2. تشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق، تلك التدابير اللازمة من أجل:

(أ) العمل على خفض معدل موتى المواليد ومعدل وفيات الرضع وتأمين نمو الطفل نمواً صحيحاً،

(ب) تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية،

(ج) الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها،

(د) تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض.

إذ يقع على مصر التزام بموجب اتفاقية دولية باتخاذ كافة التدابير من أجل تمتع المواطن بأعلى مستوى في الصحة، ومن هذه التدابير تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية، وهو ما لا يتفق مع القرارين المطعون فيهما، إذ يعد استخدام الفحم في التجمعات السكنية تدميرًا لجوانب الصحة البيئية، ويترتب عليه أضرار جمة بصحة المواطنين. وهو ما يتعين معه القضاء بوقف تنفيذ وإلغاء القرارين المطعون فيهما.

مخالفة القرارين المطعون فيهما لقانون البيئة رقم 4 لسنة 1994:

جاء بالبواب الثاني وعنوانه حماية البيئة الهوائية من التلوث، ما قرره المادة 34 من قانون البيئة من أنه "يشترط أن يكون الموقع الذي يقام عليه المشروع مناسباً لنشاط المنشأة بما يضمن عدم تجاوز الحدود المسموح بها لملوثات الهواء، وأن تكون جملة التلوث الناتج عن مجموع المنشآت في منطقة واحدة في الحدود المسموح بها".

والمادة 35 من أن "تلتزم المنشآت الخاضعة لأحكام هذا القانون في ممارستها لأنشطتها بعدم انبعاث أو تسرب ملوثات للهواء بما يجاوز الحدود القصوى المسموح بها في القوانين والقرارات السارية وما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

والمادة 40 من أنه "يجب عند حرق أي نوع من أنواع الوقود أو غيرها سواء كان في أغراض الصناعة أو توليد الطاقة أو الإنشاءات أو أي غرض تجاري آخر، أن يكون الدخان والغازات والأبخرة الضارة الناتجة في الحدود المسموح بها، وعلى المسئول عن هذا النشاط اتخاذ جميع الاحتياطات لتقليل كمية التلوث في نواتج الاحتراق المشار إليها".

والمادة 43 من أنه "يلتزم صاحب المنشأة باتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لعدم تسرب وانبعث ملوثات الهواء داخل مكان العمل إلا في الحدود المسموح بها".

كما عرفت المادة الأولى من قانون البيئة:

تلوث البيئة: بأنه كل تغير في خواص البيئة يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بصحة الإنسان والتأثير في ممارسته لحياته الطبيعية، أو الإضرار بالموائل الطبيعية أو الكائنات الحية أو التنوع الحيوي "البيولوجي".

حماية البيئة: المحافظة على مكونات البيئة والارتقاء بها، ومنع تدهورها أو تلوثها أو الإقلال من حدة التلوث. وتشمل هذه المكونات الهواء والبحار والمياه الداخلية متضمنة نهر النيل والبحيرات والمياه الجوفية، والأراضي والمحميات الطبيعية والموارد الطبيعية الأخرى.

10 - تلوث الهواء: كل تغير في خصائص ومواصفات الهواء الطبيعي يترتب عليه خطر على صحة الإنسان أو البيئة سواء كان التلوث ناتجاً عن عوامل طبيعية أو نشاط إنساني، بما في ذلك الضوضاء والروائح

"

الكرهية .

الغاية أو الهدف عند سن قانون البيئة وبخاصة الباب الثاني منه هو حماية البيئة الهوائية من التلوث، ضمان بيئة صحية آمنة من أجل الحفاظ على صحة المواطن ونصيبه في الموارد البيئية، ولذلك اهتمت النصوص بموقع المنشأة ونسبة الانبعاثات، والغازات والأبخرة الضارة، ووضعت التزامات أيضاً على صاحب المنشأة حرصاً على عدم تلوث الهواء بما يؤدي صحة المواطنين.

رغم ذلك جاء قرار رئيس الوزراء المطعون فيه ليقدر استخدام الفحم في الأماكن السكنية والتي حرص أيضاً مصدر القرار على إطلاق مصطلح "تجمعات سكنية" بدلاً من أماكن سكنية للتوصل من التزامات عديدة، كذلك إلغاء الفقرة "هـ" التي تحدد نسبة كبريت معينة، إذ يترتب على استخدام الفحم كوقود

ارتفاع هذه النسبة، وهو ما ينبئ بكارثة بيئية، خاصة بعد اطلاقنا على العديد من الدراسات التي تبين أضرار الفحم، والمعايير التي تبنها الحكومة. حيث سترتب على استخدام الفحم في ظل المعايير التي تتبعها الحكومة الآن، تلوث للبيئة، وهو ما ينجم عنه أمراض مزمنة تصيب الجهاز التنفسي. ومن غير المقبول التذرع بأن الأمر ورد على سبيل الاستثناء وليس كأصل عام، فالمصطلحات المطاوعة الفضفاضة - غير المحددة (دواعي الضرورة والصالح العام) المتروك تقديرها لجهاز شؤون البيئة، تجعل استخدام الفحم في الأماكن السكنية أصلاً وليس استثناء. ونستعرض بعض الأضرار المترتبة على استخدام الفحم، والمعايير البيئية التي تبنها الدولة، لبيان مدى جسامته الخطر المتوقع.

الأضرار المترتبة على استخدام الفحم كوقود:

الفحم أشد أنواع الوقود الأحفوري (المستخرج من مواد عضوية من باطن الأرض مثل البترول والغاز الطبيعي) تلويثاً للبيئة. ينبعث عند حرق الفحم جسيمات دقيقة وغازات ومعادن ثقيلة وملوثات عضوية دائمة، ويتبقى بعد احتراق الفحم مخلفات صلبة جافة أو سائلة، وتحمل الانبعاثات والمخلفات الصلبة العديد من السموم والمواد الضارة بالبيئة والصحة.

أ- انبعاثات الجسيمات الدقيقة

يعتبر انبعاثات الجسيمات الدقيقة أخطر انبعاثات الفحم وأشدّها ضرراً على الصحة. تنبعث الجسيمات الدقيقة من حرق الفحم مباشرة وتطير من المداخن، أو تتكون في الجو من تفاعلات أكسيد النيتروجين والكبريت.⁶ والجسيمات الدقيقة التي تقل قطرها عن 2,5 مايكرون هي الأكثر خطورة على الصحة لأنها بسبب صغرها لا تقدر الدفاعات الطبيعية للإنسان أن تمنعها من دخول الجسم والإضرار به. تعاني مصر

6

http://www.sourcewatch.org/index.php/Air_pollution_from_coal-fired_power_plants

بالفعل من تلوث شديد للهواء بالجسيمات الدقيقة خصوصاً في المدن الكبرى، وخصوصاً في المناطق الصناعية مثل وادي القمر ومما لا يحتاج لتوضيح أن زيادة ملوثات الهواء بسبب استخدام الفحم كفيلة بأن تحدث تدهوراً أكبر في البيئة والصحة ومضاعفة حالات المرض والوفاة التي يتسبب فيها التلوث الحالي.⁷

تؤثر الجسيمات الدقيقة على الجهاز التنفسي بشدة فتؤدي لالتهابات الرئة وللإصابة بالربو. ويؤدي التعرض الطويل المدى للتلوث بالجسيمات إلى التهاب الشعب الهوائية المزمن ومرض السدة الرئوية. كما يؤدي استنشاق الجسيمات الدقيقة إلى الإصابة بسرطان الرئة والذي يعتبر أشد أنواع السرطان فتكاً. والأطفال هم الأكثر عرضة لمخاطر التلوث بالجسيمات الدقيقة نظراً لضعف أجهزتهم الدفاعية ولأن أجسامهم في نمو، وفوق ذلك يؤدي تعرض الأم الحامل للهواء الملوث بالجسيمات إلى الولادة المبكرة ونقص وزن المولود، كما يؤدي لأمراض مزمنة تصيب الطفل فيما بعد مثل السكر والسمنة والسرطان. تخترق الجسيمات الدقيقة جدار الرئتين وتنفذ إلى مجرى الدم لتسبب التهاباً في أنسجة القلب والأوعية الدموية وإلى تجلط الدم. قد ينتج عن هذا الإصابة بالذبحة الصدرية أو جلطة القلب وارتفاع ضغط الدم وتصلب الشرايين، وحتى التعرض القصير المدى للهواء الملوث بالجسيمات الدقيقة يمكن أن يسبب هذه الأمراض كما يمكن أن يسبب اضطراب ضربات القلب والوفاة. وقد وجد أن حالات الوفاة بسبب أمراض القلب ترتفع بنسبة 12% لكل 10 مايكرو جرام زيادة في تركيز الجسيمات الدقيقة. ويمتد تأثير تلوث الهواء بالجسيمات الدقيقة إلى الجهاز العصبي حيث تتأثر الأوعية الدموية للمخ بنفس الطريقة التي تتأثر بها أوعية القلب مما يؤدي إلى نقص تدفق الدم والسكتة الدماغية.⁸

ب- انبعاثات الغازات

أهم هذه الغازات أكسيد الكبريت، أكسيد النيتروجين والأوزون وثاني أكسيد الكربون.

7

<http://www.dailyfinance.com/2010/11/29/10-cities-with-worlds-worst-air/>

8

Heal report the unpaid health bill p17

ينبعث غاز أكسيد الكبريت عند حرق الفحم بكميات كبيرة للغاية لأن الفحم غني بالكبريت، ويؤدي زيادة تركيز الغاز في الهواء إلى التهاب الجهاز التنفسي، وحتى بكميات صغيرة. وفوق ذلك يؤدي أكسيد الكبريت إلى تكوين الأمطار الحمضية التي تضر الزرع والنباتات وتؤثر في الكائنات الحية في المجاري المائية.⁹ أما ارتفاع تركيز أكسيد النيتروجين في الهواء فيؤدي إلى تهيج والتهاب أنسجة الرئتين والجهاز التنفسي وتسهيل إصابتهم بالعدوى. وأيضاً يساهم أكسيد النيتروجين في تكوين الأمطار الحمضية التي تضر الزرع والنباتات والكائنات الحية في المجاري المائية.¹⁰ يتكون الأوزون من أكسيدات النيتروجين التي تتفاعل مع مواد عضوية في ضوء الشمس، الأوزون هو المكون الرئيسي للضباب الرمادي، ويسبب التعرض للأوزون أضراراً للجهاز التنفسي ويؤثر بشدة في الأطفال وكبار السن وذوي الأمراض الصدرية المزمنة مثل الربو.¹¹

ج- انبعاثات المعادن الثقيلة

من أخطر العناصر التي تنتج عن حرق الفحم انبعاثات المعادن الثقيلة خصوصاً الزئبق، الرصاص والزرنيخ. وتتراكم هذه المعادن في البيئة والجسم وتسبب أضراراً كبيرة على الصحة.¹² الزئبق: يعتبر حرق الفحم أكبر مصدر لانبعاثات الزئبق في الجو.¹³ ويتسبب الزئبق في المياه، حيث يدخل أجسام الكائنات المائية ويتراكم فيها ويدخل جسم الإنسان عن طريق تناول أسماك الملوثة به. تبين دراساً زيادة نسبة الزئبق في ال أسماك التي تعيش في مياه قريبة من مصانع تستخدم الفحم. وحتى الكميات الصغيرة من الزئبق تسبب مخاطر جسيمة على الصحة خصوصاً الجهاز العصبي حيث تؤثر في الجهاز العصبي العضلي، وعلى الوظائف المعرفية. وتعرض لأم الحامل للزئبق يؤثر في تطور الجهاز

9 http://www.sourcewatch.org/index.php/Acid_rain

10 <http://www.epa.gov/airtrends/aqtrnd95/no2.html>

11 http://www.sourcewatch.org/index.php/Acid_rain

12 Silent killer

13 Abstract health and environmental concerns of heavy metal p 5

العصبي للجنين، وقد يؤدي لإصابة الطفل بمرض التوحد وأيضاً متلازمة نقص الانتباه وفرط النشاط كما يؤدي لانخفاض معدل الذكاء.¹⁴

- الرصاص: يتراكم الرصاص في الجسم ويؤثر بشكل خاص في نمو المخ عند الأطفال ويؤدي إلى انخفاض معدل الذكاء والإعاقة العقلية. كما يؤثر الرصاص في وظائف الكلى وعلى تكوين الخلايا الحمراء ويؤدي لفقر الدم. والأنيما ويؤثر على وظائف الكلى.¹⁵

الزرنيخ: ومن الثابت أنه مادة مسرطنة ويسبب خصوصاً سرطان الجلد وسرطانات أخرى.¹⁶

د-انبعاثات الملوثات العضوية الدائمة

تتكون الملوثات العضوية الدائمة كنواتج جانبية للاحتراق. ومن أهم هذه الملوثات الداويوكسين والهيدروكربونات العطرية متعددة الحلقات. وهذه المواد لا تتكسر وتبقى وتتراكم في البيئة لمدد طويلة لهذا سميت ملوثات دائمة، وكثير من هذه المواد مسببة للسرطان مثل الداويوكسين، كما أنها تسبب تغييرات في التركيب الجيني الوراثي للإنسان وضارة بالجهاز العصبي والإنجابي.¹⁷

- أوضحت دراسة تطبيقية أجرتها وزارة البيئة على عدد 21 شركة أسمنت مرتبطة بالشبكة القومية لرصد الانبعاثات الصناعية خلال عام 2012 عن نتائج تحول صناعة الأسمنت المصرية لاستخدام الفحم فيما يخص الانبعاثات الصادرة عن مداخن أفرانها، أن تحول صناعة الأسمنت لاستخدام الفحم كوقود بأفرانها سوف يتسبب في مضاعفة معدل انبعاث بعض الملوثات بشكل كبير:

زيادة أحمال انبعاثات الرصاص من تلك الصناعة بنسبة أربعة أضعاف من الوضع الحالي.
زيادة أحمال انبعاثات الزئبق من تلك الصناعة بنسبة أربعة وأربعين ضعف الوضع الحالي.

¹⁴ <http://www.who.int/mediacentre/factsheets/fs361/en/>

¹⁵ <http://www.who.int/mediacentre/factsheets/fs379/en/>

¹⁶ which leads to cancer in 1 out of 100 people who drink water containing 50 parts per billion

¹⁷ Heal report the unpaid health bill p 20

زيادة أحمال انبعاثات الكاديوم من تلك الصناعة بنسبة أربعة أضعاف الوضع الحالي.
 زيادة أحمال انبعاثات ثاني أكسيد الكبريت من تلك الصناعة بنسبة متوسطها أربعون ضعف الوضع الحالي.

زيادة أحمال انبعاثات أول أكسيد الكربون من تلك الصناعة بنسبة متوسطها خمسة أضعاف الوضع الحالي.

ويوضح الجدول التالي المأخوذ من الدراسة، مقارنة بين متوسط الانبعاثات المبنية على قياسات فعلية من مصانع الأسمنت في أوروبا بين الفحم وأنواع الوقود الأخرى وذلك طبقاً لدليل حصر الانبعاثات الأوروبي، EMEP/EEA air pollutant emission inventory guidebook 2013 Technical guidance to prepare national emission inventories, EEA Technical report, No

12/2013

ملوثات الهواء	الوحدة	وقود غازي متوسط	فحم متوسط	نسبة المضاعفات فحم/غاز
أكاسيد نيتروجين	g/GJ	74	173	2,3
أكاسيد كبريت	g/GJ	0,67	900	1343
جسيمات صلبة 10 ميكرون	g/GJ	0,78	117	150
جسيمات دقيقة 2,5 ميكرون	g/GJ	0,78	108	138
رصاص	mg/GJ	0,011	134	12182
كاديوم	mg/GJ	0,0009	1,8	2000

15	7,9	0,54	mg/GJ	زئبق
1038	13,5	0,013	mg/GJ	كروم
390	203	0,52	Ng I- TEQ/GJ	ديوكسين/فيوران

وفي تقرير أعده د. مارك شارنك أستاذ العلوم وخبير البيئة في منظمة قانون البيئة (ELAW) الدولية.¹⁸ بالتعاون مع المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، من خلال المعلومات المتداولة والمنشورة على موقع الشركة المطعون ضدها رابعاً، وموقع البورصة المصرية، بما له من خبرة في مجال التقاضي البيئي، في آسيا، أمريكا اللاتينية، أوروبا الشرقية، والشرق الأوسط، كذلك فهو حاصل على درجة الدكتوراه في الكيمياء الحيوية من جامعة جون هوبكنز، كما حصل على درجة في القانون من جام أوريجون بالولايات المتحدة. كما نشرت أبحاثه العلمية في عدد من المجلات المختصة.

يتضمن التقرير تقديراً كمياً حول التأثير البيئي والصحي والتكلفة المالية الناتجين عن تحول مصنع الإسكندرية لأسمنت بورتلاند من الغاز الطبيعي إلى الفحم. مع التركيز في اثنين فقط من الملوثات هما ثاني أكسيد الكبريت وثاني أكسيد الكربون.

وفقاً لما جاء بالتقرير: تستخدم شركة الإسكندرية لأسمنت بورتلاند حالياً فرنًا واحدًا لإنتاج الأسمنت (الفرن الخامس)، بطاقة إنتاجية 1,5 مليون طن أسمنت (كلينكر) سنوياً. حوالي عام 2000 تحولت المنشأة من استخدام الطريقة الرطبة إلى استخدام الطريقة الجافة في إنتاج الكلينكر، وحديثاً قامت بتركيب

¹⁸ <https://www.elaw.org/about/staff>

فلاتر قماشية-(bag house) بدلاً من المرسبات الإلكتروستاتيكية (Electrostatic-precipitator) للتحكم في انبعاثات الجسيمات الصلبة.

ثاني أكسيد الكبريت

يعتبر غاز ثاني أكسيد الكبريت غازاً حمضياً ويمتص جزئياً في المواد الخام القلوية التي تستخدم في فرن الأسمنت (مثل الحجر الجيري)، لهذا لا يستخدم مصنعو الأسمنت تقنيات إضافية للتخلص من الكبريت مثل (flue gas desulfurization) وتستطيع أفران الأسمنت معادلة حوالي 70-90% من انبعاثات أكسيد الكبريت، وتناسب انبعاثات الكبريت بشكل مباشر مع محتوى الكبريت الموجود في الوقود المستخدم. في حالة استخدام الغاز الطبيعي فإن محتوى الكبريت في الوقود يكاد يكون صفراً، بينما يبلغ في الفحم حوالي 1-2%.

يوضح الدليل الذي أصدرته الحكومة الأسترالية في عام 2008 بعنوان "دليل تقنية تقدير الانبعاثات لصناعة الأسمنت"، كميات الانبعاثات المختلفة من مصانع الأسمنت حسب أنواع التقنيات والوقود المستعمل.¹⁹ وبحسب هذا الدليل (ملحق أ)، فإن مصانع الأسمنت التي تستخدم الطريقة الجافة والمزودة بفلاتر قماشية، ينبعث منها حوالي 0.005 كيلو جرام من أكسيد الكبريت لكل طن من الأسمنت المنتج. وحسب الدليل أيضاً فإن مصانع الأسمنت التي تستخدم الطريقة الجافة والمزودة بفلاتر قماشية وتستخدم الفحم، ينبعث منها حوالي 0.5 كيلو جرام لكل طن من الأسمنت المصنع. أي إن الفحم يؤدي إلى زيادة قدرها 100 ضعف في انبعاثات الكبريت.

وحيث أن مصنع الإسكندرية له طاقة إنتاجية قدرها مليون ونصف طن أسمنت/كلنكر سنوياً، فإن تحول مصنع الإسكندرية من استخدام الغاز الطبيعي إلى استخدام الفحم سيؤدي إلى زيادة انبعاثات أكسيد

¹⁹ "Emission estimation technique manual For Cement manufacturing," <http://www.npi.gov.au/system/files/resources/6c9f88a4-55a7-f7f4-7528-44621b78f612/files/cement.pdf>

الكبريت من 7,500 كيلو جرام سنويًا (7,5 طن) إلى 750,000 كيلوجرام سنويًا، 750 طنًا، بزيادة 742 طنًا.

وقد قدمت دراسات متعددة أدلة على أن الآثار قصيرة المدى من جراء التعرض للجسيمات الصلبة التي تتكون من أكسيد الكبريت، ترتبط سببياً بالموت المبكر،²⁰ وتم تفصيل العلاقة بين أكسيد الكبريت والوفاة المبكرة بوضوح في الوثيقة المعنونة "القواعد النهائية لتحليل الأثر بخصوص ثاني أكسيد الكبريت والمعايير الوطنية لنوعية الهواء المحيط" ، والصادرة عن وكالة حماية البيئة الأمريكية عام 2010.²¹

تذكر الوثيقة: "حيث أن أكسيد الكبريت يمهّد إلى تكوين للجسيمات الصلبة الدقيقة/ 2,5 ميكرون، فإن تخفيض انبعاثات أكسيد الكبريت المتوقعة سيخفف أيضاً من تكوين هذه الجسيمات ومن خطر تعرض الإنسان لها وتأثيرها الضار في الصحة. قمنا في هذا التحليل بتقدير الفائدة المشتركة من تخفيض التعرض إلى جسيمات 2,5 ميكرون إلى معايير بديلة".

وقامت الوثيقة بتقدير النتائج المشتركة من تخفيض التعرض إلى جسيمات ميكرون، 2,5 وتم استخدام منهجية تربط الفائدة التي تعود على صحة الإنسان بحساب مجموع الوفاة المبكرة والمرضى لكل طن من الجسيمات وتقديرها مالياً. (جداول 5.10 و 5.11).

وبحساب طبيعة المنطقة المحيطة بمصنع الإسكندرية، واتباع منهجية تحليل الأثر يمكن تقدير تكلفة الزيادة في التعرض لكل طن من أكسيد الكبريت بين 19,000 دولار-100,000 دولار. وهكذا فإن تحول

²⁰

Chen, R., Huang, W., Wong, C. M., Wang, Z., Quoc Thach, T., Chen, B., & Kan, H. (2012). Short-term exposure to sulfur dioxide and daily mortality in 17 Chinese cities: The China air pollution and health effects study (CAPES). *Environmental research*, 118, 101-106; Kan, H., Wong, C. M., Vichit-Vadakan, N., & Qian, Z. (2010). Short-term association between sulfur dioxide and daily mortality: The Public Health and Air Pollution in Asia (PAPA) study. *Environmental research*, 110(3), 258-264

²¹

Final Regulatory Impact Analysis (RIA) for the SO2 National Ambient Air Quality Standards <http://cfpub.epa.gov/ncea/cfm/recordisplay.cfm?deid=198843#Download>

مصنع الإسكندرية من الغاز الطبيعي إلى الفحم والذي سيؤدي إلى زيادة انبعاثات الكبريت بجوالي 742 طنًا سنويًا يجعل مجمل التكلفة الصحية على المجتمع تتراوح من 14 مليون إلى 74 مليون دولار سنويًا.

ثاني أكسيد الكربون

ثاني أكسيد الكربون هو الغاز الرئيسي المسئول عن الاحتباس الحراري والتغيرات المناخية، ولهذا له تكلفة مجتمعية أي يتحملها المجتمع، وتعرف "وكالة حماية البيئة الأمريكية" التكلفة المجتمعية للكربون كالتالي: هو التقدير الشامل لأضرار تغير المناخ وتشمل التغيرات في صافي الإنتاجية الزراعية، وصحة الإنسان، وخسائر في الممتلكات من زيادة مخاطر الفيضانات، والتغيرات في تكاليف نظام الطاقة، مثل خفض تكاليف التدفئة وزيادة تكاليف تكييف الهواء. ومع ذلك، ونظرًا لمحدودية البيانات والمنهجية الحالية فإن التقدير الحالي لا يشمل جميع الأضرار الهامة.²² وتتراوح التقديرات الحالية لتكلفة الكربون بين 123 دولار للطن عام 2020 وترتفع إلى 150 في عام 2030.²³

يقدر مجلس موارد الهواء لوكالة كاليفورنيا لحماية البيئة الفرق بين انبعاثات ثاني أكسيد الكربون بين مصنع أسمنت يستخدم الفحم وآخر يستخدم الغاز الطبيعي بزيادة قدرها 0,77 طن ثاني أكسيد الكربون لكل طن من الأسمنت²⁴

²² U.S. EPA "The Social Cost of Carbon" Technical Update of the Social Cost of Carbon for Regulatory Impact Analysis Under Executive Order 12866 (May 2013, Revised July 2015) <https://www3.epa.gov/climatechange/EPAactivities/economics/scc.html>

²³ U.S. EPA "The Social Cost of Carbon" Technical Update of the Social Cost of Carbon for Regulatory Impact Analysis Under Executive Order 12866 (May 2013, Revised July 2015) <https://www3.epa.gov/climatechange/EPAactivities/economics/scc.html>

²⁴ See: Proposed GHG reduction measures: Improve energy efficiency, switch to natural gas, and make limestone blended cement

<http://www.arb.ca.gov/cc/scopingplan/submittals/cement/nrdc%20cement%20ghg%20reduction%20calcs%20final.pdf>

وبحساب معدل إنتاج مصنع الإسكندرية لأسمنت بورتلاند 1,5 مليون طن كل سنة، ستزيد انبعاثات ثاني أكسيد الكربون من جراء تحول المصنع إلى الفحم بحوالي 1,16 مليون طن سنويًا، سيرتفع الثمن المجتمعي للكربون ليصل إلى 143 مليون دولار عام 2020 و 176 مليون دولار عام 2030.

المناطق السكنية القريبة من مصانع الأسمنت أكثر عرضة لخطر المرض

- أكدت دراسات متعددة أن السكان المقيمين بالقرب من مصانع الأسمنت أكثر عرضة لخطر المرض، ولم نجد أثناء بحثنا أيًا من المصانع التي تمت دراستها قريبة إلى هذا الحد من المساكن مثل مصنع أسمنت الإسكندرية.

- أثبتت دراسة أجريت في إيطاليا الآثار الصحية السيئة على السكان المقيمين بالقرب من مصنع للأسمنت، والعلاقة بين التعرض لانبعاثات الأسمنت وارتفاع احتمالات دخول المستشفى في حالات مرضية حادة تصيب الجهاز التنفسي والقلب والأوعية الدموية، وأن هذا يكون أشد على الأطفال. وكانت الدراسة قد أجريت على بلديتين (مازانو - ريزاتو) في شمال إيطاليا وهي منطقة صناعية ومزدحمة بالسكان، بناء على طلب السلطات المحلية حتى تتمكن من اتخاذ قرارات مناسبة مع مسؤوليات حماية الصحة العامة للسكان. ضمنت الدراسة كامل سكان البلديتين واستمرت لمدة 3 سنوات. ورغم أن المنطقة منطقة صناعية فقد أثبتت الدراسة أن مصنع الأسمنت هو المسئول الأول عن عبء التلوث نظرًا لطبيعة التوزيع المكاني في المنطقة.²⁵

- كذلك أثبتت دراسة أجرتها جامعة بورتوريكو للعلوم الطبية ونشرت بواسطة الجمعية الأمريكية للصحة العامة ارتفاع الأمراض التنفسية التي تصيب السكان المقيمين بالقرب من مصنع أسمنت. أجريت الدراسة على عينة من سكان مدينة بونس التي يشتكي السكان فيها من مصنع بونس سيمكس للأسمنت، ووجدت

²⁵

Health effects for the population living near a cement plant:
An epidemiological assessment published in Environment international
<http://www.sciencedirect.com/science/article/pii/S0160412011002856>

الدراسة ارتفاعاً واضحاً في نسبة انتشار الأمراض التنفسية في المنطقة المجاورة للمصنع مقارنة بمنطقة أخرى بعيدة عنه.²⁶

- وهناك دراسة أخرى أجريت لتقدير الخطر الصحي على سكان المقيمين بالقرب من مصنع أسمنت في منطقة بكشمير في الهند، وقامت الدراسة بقياس نسبة الجسيمات الصلبة والغازات في منطقتين: الأولى في دائرة قطرها من 2-3 كيلومتر من المصنع إلى الجنوب ويقم فيها السكان الأكثر عرضة، والمنطقة الثانية للمقارنة وتبعد عن المصنع بحوالي 18 كيلومتراً للشمال ووجدت الدراسة ارتفاعاً في تركيز الجسيمات الصلبة وأكاسيد الكبريت والنيتروجين بشكل واضح في المنطقة الأكثر عرضة عنها في المنطقة البعيدة.²⁷ وتشبه دراسة أخرى في نيجيريا على السكان المقيمين بجوار مصنع أيوكوروا.²⁸

- كما أجريت دراسات على حيوانات تجارب تهدف لقطع الشك باليقين في علاقة تراب الأسمنت على الصحة، منها الدراسة التي نشرت في المجلة الآسيوية للأبحاث العلمية لمعرفة الآثار الصحية التي تنشأ من جراء التعرض المزمّن لتراب الأسمنت على الفئران، حيث وجد فرق مؤكد بين مجموعة الفئران التي تعرضت للتراب والمجموعة المعيارية التي لم تتعرض له في أنسجة الرئتين والكبد والكلى وفي قياسات الدم وفي الحمض النووي وخلصت الدراسة إلى أنه ليس هناك شك في أن الناس المقيمين بجوار مصانع الأسمنت معرضون أكثر لخطر الإصابة بالمرض.²⁹

²⁶ Respiratory Health Effects on Residents Living Near a Cement Plant in Puerto Rico
<https://apha.confex.com/apha/135am/webprogram/Paper166523.html>

²⁷ Health risks for population living in the neighborhood of a cement factory, Published in African Journal of Environmental Science and Technology. African Journal of Environmental Science and Technology, Technology Vol. 7(12), pp. 1044-1052, December . 2013 <http://www.academicjournals.org/AJEST>

²⁸ Environmental Pollution and Health Risks of Residents Living Near Ewekoro Cement Factory, Ewekoro, Nigeria. International Journal of Environmental, Chemical, Ecological, Geological and Geophysical Engineering Vol:9, No:2, 2015

²⁹ Yahaya Tajudeen, Joy Okpuzor and Adedayo Titilola Fausat, 2011. Investigation of General Effects of Cement Dust to Clear the Controversy Surrounding its Toxicity. Asian Journal of Scientific Research, 4: 315-325. <http://scialert.net/abstract/?doi=ajsr.2011.315.325>

- لهذا هناك اهتمام، منذ تزايد الوعي بالمخاطر الصحية للصناعات، بوضع قواعد تخطيط للمدن وللناطق الصناعية بشكل يوفر حماية للصحة العامة. فمن المعروف أنه حتى أفضل التقنيات التي توصل إليها العلم لا تمنع نهائياً تلوث البيئة ولكنها تقللها إلى أقل حد ممكن في حدود التقنيات الموجودة. وكما تشير قواعد منع التلوث في ماليزيا إلى أن اختيار المكان المناسب للمشروعات الصناعية يساعد في تجنب أي صراع ناشئ عن عبء التلوث الذي يتبقى بعد استخدام تقنيات وآليات تقليل التلوث.³⁰

- ولهذا فمن المهم إبعاد الصناعات الشديدة التلويث إلى أماكن بعيدة عن السكان وعن المناطق الحساسة بيئياً مثل موارد المياه وغيرها. وقد تمكنت معظم الدول المتقدمة من الفصل بين المناطق السكنية والصناعية بشكل راسخ، بينما المشكلة ما زالت تواجه الدول النامية ولكن بعضها قطع شوطاً في وضع قواعد منظمة لمنع التلوث تتضمن قواعد لاختيار مواقع كل صناعة حسب خطرها على البيئة والصحة. تذكر قواعد منع التلوث في ماليزيا التي تصدرها إدارات حماية البيئة أن الصناعات التي تشكل مصدراً خطراً للتلوث مثل الأسمنت والبتروكيماويات يجب أن تبعد على الأقل كيلومتراً واحداً عن أقرب مبنى سكني³¹، وينصر الدليل البيئي للصناعات في الهند على أن تلك المصانع يجب أن تبعد عن المنشآت السكنية الكبرى من 25-50 كيلومتراً، وأن المصانع يجب أن تحيط حدودها بحزام أخضر لا يقل عرضه عن نصف كيلومتر.³²

- لا يوجد في مصر مثل هذه القواعد ولكن قدرت دراسة الصادرة عن هيئة التنمية الصناعية أن مصنع الأسمنت الواحد في مصر الذي لا تزيد الطاقة الإنتاجية له عن 1,5 مليون طن في السنة يتسبب في تلويث

³⁰ Guidelines for siting and zoning industry and residential areas. Department of Environment , Ministry of Natural resources and Environment, Malaysia, second revised edition 2010
<http://www.doe.gov.my/eia/wp-content/uploads/2012/02/Guidelines-For-Siting-and-Zoning-of-Industry-and-Residential-Areas-2012.pdf>

³¹ Guidelines for siting and zoning industry and residential areas. Department of Environment , Ministry of Natural resources and Environment, Malaysia, second revised edition 2010
<http://www.doe.gov.my/eia/wp-content/uploads/2012/02/Guidelines-For-Siting-and-Zoning-of-Industry-and-Residential-Areas-2012.pdf>

³² Environmental Guidelines for Industries
<http://www.moef.gov.in/citizen/specinfo/siguin.html>

مساحة قطرها 10 كيلو مترات أي حوالي 100 كيلو متر مربع.³³ كما تضمنت مسودة الدراسة "الاشتراطات والمعايير البيئية لدمج الفحم ضمن مزيج الطاقة لصناعة الأسمنت"، التي أعدتها وزارة البيئة في عهد الوزارة السابقة، نصاً يؤكد على عدم استخدام الفحم في المناطق السكنية وكذلك فقرة بأن يكون بعد المصنع الذي سيستخدم الفحم على مسافة لا تقل عن عشرين كيلومتراً (مقترح) من نهر النيل وأن لا تقل المسافة عن عشرة كيلومترات (مقترح) عن أقرب كتلة سكنية قائمة أو مخطط إقامتها. وهو ما لم يؤخذ به عند تعديل اللائحة التنفيذية بعد تغيير وزارة البيئة. (ص 18)³⁴ كما تضمنت التوصيات الختامية للدراسة توصية بأنه في حال استخدام الفحم في مصانع الأسمنت فإن هناك 6 مصانع (من مجموع 21 مصنعاً) لا يمكن السماح لها إطلاقاً باستخدام الفحم لوجودها في مناطق سكنية.³⁵ وهو أيضاً ما لم يؤخذ به.

المعايير البيئية التي تتبناها الحكومة ليست جيدة وليست كافية

لم تلتزم اللائحة التنفيذية المعدلة سوى جزئياً فقط بالمعايير الأوروبية، رغم أن الحكومة روجت كثيراً لتبني المعايير الأوروبية في استخدام الفحم، وبرغم أن الضرر الصحي قائم في وجود هذه المعايير في أوروبا نفسها كما عرضنا. ثم إن اللائحة أدخلت تعديلات أخرى عصفت بالمزايا التي حملها التحسن الجزئي في المعايير، وأسست لأوضاع تُنقص حتى من درجة الحماية البيئية السابقة. فما زالت معايير انبعاثات الجسيمات الصلبة في الهواء أعلى من المعايير الأوروبية الجديدة، وأعلى مما توصي به منظمة الصحة العالمية. كما أن هناك عناصر أخرى خطيرة مثل الكبريت والنيروجين، سمحت فيها المعايير الجديدة بمعدل انبعاثات يساوي حوالي ضعفين أو ثلاثة أضعاف المعايير الأوروبية، مع العلم بأن الفحم أعلى أنواع الوقود التقليدي في نسبة الكبريت، ويزيد الوضع خطورة، أنه مع التصريح بمعايير عالية لبعض الانبعاثات الخطرة مثل الكبريت والنيروجين، ومع التصريح باستخدام الفحم في المناطق السكنية، أعطت اللائحة للمنشآت فترة

33

34 الأهرام الاقتصادي، طرح 14 رخصة أسمنت بدون دعم للطاقة، مؤسسة الأهرام، 2012، رابط <http://www.ahramdigital.org.eg/Economy.aspx?Serial=807131> مسودة الاشتراطات والمعايير البيئية لدمج الفحم ضمن مزيج الطاقة لصناعة الأسمنت تنفيذاً لقرار مجلس الوزراء رقم 36/14/04/6 بتاريخ

2014/4/35 بتاريخ 25 مايو 2014...

مزيج الطاقة والمعايير الأوروبية لصناعة الأسمنت وتحديات ومتطلبات تنفيذها في مصر مسودة، دراسة مقدمة للعرض على مجلس الوزراء، وزارة الدولة لشئون البيئة مارس 2014..

سماح طويلة للغاية، تبلغ 5 سنوات لمصانع الأسمنت، لتوفيق الأوضاع، تستمر خلالها المنشآت في الالتزام بالمعايير القديمة، في خطوة تفرغ تشديد المعايير من جدواها تماماً.

وفوق ذلك فإن جودة المعايير التي يفرضها القانون رغم أهميتها ليست كافية بمفردها لحماية البيئة، فهناك ضرورة أن تتوافر منظومة متكاملة من التشريع والتنفيذ والرقابة ناهيك عن المسؤولية الاجتماعية لدى الشركات وهو ما لا يتوافر بالفعل حالياً. ففيما يتعلق بسلطات التنفيذ والمراقبة: لدينا نقص شديد في الكفاءات والكوادر البيئية المطلوبة في التقييم والتفتيش والمراقبة، وأيضاً لدينا فقر شديد في الميزانيات المخصصة للبيئة، وفوق ذلك لدينا تهاون وضعف في تطبيق القوانين وإنفاذها، والتزام بيئي ضعيف من قبل المصانع. تسجل المصانع مخالفات عالية حتى قبل استخدام الفحم، ولدينا مصانع أسمنت كبرى تعمل منذ عشر سنوات بترخيص مؤقت، وأخرى تصب الصرف الصناعي في النيل لسنوات وأحكام أخرى صادرة بالغلق والإزالة هي حبر على ورق.

نحن جميعاً نعيش بأنفسنا عواقب فشل أو ضعف منظومة حماية البيئة والذي ينعكس في حمل عالٍ من التلوث يطال الماء والهواء والتربة والغذاء، ونعاني جميعاً من تأثير هذا التلوث في أمراض صدرية مزمنة وفشل كلوي وأمراض سرطانية ترتفع معدلاتها باستمرار. ورغم أن هذا التلوث لا يحتاج لمزيد من البراهين، هناك العديد من الدراسات التي تؤكد أن حمل تلوث البيئة في مصر ليس فقط أضعاف مثيله في الدول المتقدمة التي نريد أن نحذو حذوها في وضع المعايير والفارق بيننا كبير، ولكن حتى بالنسبة لمثيلاتها من الدول تحتل مصر مرتبة متأخرة في تلوث البيئة وهي الأسوأ مقارنة بكل الدول العربية.³⁶

وهو ما يشير إلى زيادة تفاقم الأوضاع عند استخدام الفحم .

لما كان هذا وكان القضاء الإداري قد استقر على أن هناك مجموعة من الشروط أو الضوابط التي لا يجوز

36

[Green Economy In a Changing Arab World, 2011 Report of the Arab Forum for Environment and Development (AFED), 2011

للائحة التنفيذية أن تتجاوزها، يمكن إجمال هذه الشروط في الآتي:

1 - أن تكون الأحكام الواردة في اللائحة التنفيذية لازمة لتنفيذ القانون.

2 - أن لا يكون من شأن اللائحة التنفيذية تعديل القانون الذي تضعه موضع التنفيذ أو غيره من القوانين.

3 - أن لا يكون من شأن اللائحة التنفيذية تعطيل القانون الذي تضعه موضع التنفيذ أو غيره من القوانين.

4 - أن لا يكون من شأن اللائحة التنفيذية الإعفاء من تنفيذ القانون الذي تضعه موضع التنفيذ أو غيره من القوانين.

5 - أن لا تتجاهل اللائحة التنفيذية بعض أحكام القانون.³⁷

وهو ما لا يتحقق بقرار رئيس مجلس الوزراء بتعديل الفقرة الثانية من البند ثانياً المعنون بـ "الموقع" والوارد تحت القسم الثالث المعنون بـ "المعايير والاشتراطات والمواصفات الخاصة باستخدام الفحم الحجري أو البترولي"، والوارد بالملحق رقم 12 المشار إليه بالفقرة (ج) من البند (1) من المادة 42 من قرار رئيس الوزراء رقم 964 لسنة 2015، المعدل للائحة التنفيذية لقانون البيئة، والتي تنص على أنه (ويجوز لدواعي الضرورة والصالح العام استثناء المنشآت القائمة قبل العمل بأحكام هذا القرار وذلك بناء على موافقة مجلس الوزراء على دراسة تقييم الأثر البيئي بناء على عرض من وزير البيئة) وما تلاه من التصريح لشركة الإسكندرية لصناعة الأسمنت بورتلاند "تيتان" المطعون ضدها رابعاً.

لذلك يمثل القرار المطعون فيهما اختراقاً لنصوص قانون البيئة، فالمواقع القائمة عليها المنشآت المستفيدة من إمكانية استخدام الفحم وفقاً للتعديل الأخير في اللائحة التنفيذية لقانون البيئة محل دعوانا هي مناطق سكنية، يعاني السكان المجاورين لها من مشاكل صحية قبل استخدامها للفحم، وهو ما يتعين معه القضاء بالغائهما.

2 - افتقاد القرارين المطعون فيهما لركن السبب

السبب هو الحالة الواقعية أو القانونية التي تسوغ تدخل الإدارة لإصدار القرار لإحداث مركز قانوني معين يكون الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة، وللقضاء الإداري أن يراقب صحة قيام هذه الوقائع وصحة تكييفها. وسبق وقالت المحكمة الإدارية العليا بأن:

"رقابة القضاء الإداري لصحة الحالة الواقعية أو القانونية التي تكون ركن السبب تجد حدها الطبيعي في التحقق مما إذا كانت النتيجة التي انتهى إليها القرار في هذا الشأن مستخلصة استخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها مادياً أو قانونياً. فإذا كانت منتزعة من غير أصول موجودة أو كانت مستخلصة من أصول لا تنتجها أو كان تكييف الوقائع على فرض وجودها مادياً لا ينتج النتيجة التي يتطلبها القانون كان القرار فاقداً لركن من أركانه وهو ركن السبب ووقع مخالفاً للقانون...".

[المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم 159/1 قضائية - 1955/11/15 - المجموعة - س 1 ص 43].
وقررت محكمة القضاء الإداري وجوب توافر عدة شروط لصيرورة القرار قائماً على سبب صحيح حيث قالت إنه:

"وإن كانت جهة الإدارة تستقل بتقدير مناسبة إصدار قراراتها ولها مطلق الحرية في تقدير ظروف القرار الإداري ووزن الملابسات المحيطة بها لتقرر ملاءمة إصداره من عدمه إلا أنه يجب لصحة هذا القرار أن يقوم على وقائع مستفادة من أصول ثابتة في الأوراق ومؤدية إلى النتيجة التي انتهى إليها القرار وإلا انطوى على مخالفة القانون لانعدام الأساس القانوني الذي يجب أن يقوم عليه ولوقوع الخطأ في تطبيق القانون بسبب الخطأ في فهم الواقع".

[محكمة القضاء الإداري - الدعوى رقم 1361/6 قضائية - 1954/4/11 - 8/613/1216].

وقد بينت المحكمة الإدارية العليا الفرق بين السبب والتسبب، حيث قضت بأنه:

"يجب التفرقة بين وجوب تسبب القرار الإداري كإجراء شكلي قد يتطلبه القانون وبين وجوب قيامه على

سبب يبرره صدقاً وحقاً كركن من أركان انعقاده فلئن كانت الإدارة غير ملزمة بتسبيب قرارها إلا إذا أوجب القانون ذلك عليها وعندئذ يتعين عليها تسبيب قرارها وإلا كان معيباً بعبء شكلي، أما إذا لم يوجب القانون تسبيب القرار فلا يلزمها ذلك كإجراء شكلي لصحته، بل ويحمل القرار على الصحة كما يفترض فيه ابتداء قيامه على سبب صحيح، وذلك كله حتى يثبت العكس - لئن كان ذلك كذلك، إلا أن القرار الإداري، سواء أكان لازماً تسببيه كإجراء شكلي أم لم يكن هذا التسبيب لازماً، يجب أن يقوم على سبب يبرره صدقاً وحقاً أي في الواقع والقانون، وذلك كركن من أركان انعقاده، باعتبار القرار الإداري هو حالة واقعية أو قانونية تحمل الإدارة على التدخل بقصد إحداث أثر قانوني هو محل القرار، ابتغاء وجه الصالح العام الذي هو غاية القرار".

[المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم 58/4 قضائية - 12/7/1958 - 3/176/1729]

لما كان ذلك وكان قرار رئيس الوزراء محل الطعن المائل باستخدام الفحم في المنشآت القائمة في مناطق سكنية، مع حذف الفقرة (هـ) من المادة 42 من اللائحة التنفيذية التي تحدد نسبة الكبريت، مما يترتب عليه أخطار جسيمة على صحة المواطنين القاطنين بجوار هذه المنشآت **يفتقر إلى سبب صحيح يبرره، لأنه من المفترض أن ينصب عمل السلطة التنفيذية على حماية البيئة، لا تلوثها، والإضرار بصحة المواطنين. خاصة في ظل وجود مصادر أخرى تستخدم كوقود في المنشآت القائمة في الأماكن السكنية لمراعاة صحة السكان، واستخدام الفحم في الأماكن غير السكنية، لأن النفع الذي يترتب على هذا القرار إنما هو مزيد من الأرباح لهذه المنشآت لتوفير النفقات عند استخدام الفحم، في المقابل تزيد التزامات الدولة لتوفير الرعاية الصحية لآلاف المواطنين المصابين جراء استخدام الفحم في الأماكن السكنية.**

- انتفاء السبب في حالة التصريح لشركة الإسكندرية لصناعة أسمنت بورتلاند "تيتان" باستخدام الفحم، وفي حالة الامتناع عن منعها من استخدام الفحم

عدالة المحكمة بفرض والفرض يخالف واقع الحال، مشروعية قرار رئيس الوزراء محل طعننا بتعديل اللائحة التنفيذية بما يسمح باستخدام الفحم، هذا الاستخدام لم يأتِ مطلقاً دون قيد أو شرط، فقد جاءت الفقرة الأولى من البند ثانياً المعنون بـ"الموقع" والوارد تحت القسم الثالث المعنون بـ"المعايير والاشتراطات والمواصفات الخاصة باستخدام الفحم الحجري أو البترولي" والوارد بالملحق رقم 12 المشار إليه بالفقرة (ج) من البند (1) من المادة 42 من قرار رئيس الوزراء رقم 964 لسنة 2015، المعدل لللائحة التنفيذية لقانون البيئة تحظر حرق الفحم لأغراض الصناعة أو توليد الطاقة بكافة أنواعه بأي تجمع سكني، ثم جاءت الفقرة الثانية محل الطعن المائل لتقرر استثناء وهو (ويجوز لدواعي الضرورة والصالح العام استثناء المنشآت القائمة قبل العمل بأحكام هذا القرار وذلك بناء على موافقة مجلس الوزراء على دراسة تقويم الأثر البيئي بناء على عرض من وزير البيئة).

الأصل هو الحظر، والاستثناء استخدام الفحم، لذلك يجب توافر المبررات التي قررها مصدر القرار، وهي دواعي الضرورة والصالح العام. للتمتع بهذا الاستثناء المتمثل في المنشأة القائمة في منطقة سكنية باستخدام الفحم.

وحيث لا توجد حالة ضرورة أو صالح عام تبرر سماح الجهة الإدارية للشركة المطعون عليها رابعاً باستخدام الفحم. وما تدعيه من توقف ضخ الغاز مما كان داعياً لاستخدام الفحم، إنما هو تزيف للحقائق، وقد قدمت الشركة المدعى عليها رابعاً ما يؤكد ذلك بموجب حافظة المستندات رقم (4) المقدمة بجلسة 28 أغسطس 2016، حيث قدمت بعض الصور الضوئية لمخاطبات بينها وبين الشركة المصرية للغازات الطبيعية جاسكو لتثبت انقطاع ضخ الغاز عن المصنع مما تسبب في خسائر وكان ذلك الداعي لاستخدام الفحم، لكن هذه المستندات بينت بتر الشركة للحقائق فالانقطاع كان لفترات محددة لعدة أيام، وكانت شركة الغاز تقوم بإخطار الشركة قبلها وفقاً للمستندات المقدمة من الشركة، كما هو ثابت بالخطاب المحرر في 30 نوفمبر 2014 من شركة الغاز أنه سوف يتم يتوقف ضخ الغاز نظراً لتحرك جهاز الحفر تجاه حقل ويبكو وذلك لإجراء بعض أعمال التنمية التي من شأنها زيادة معدلات إنتاج الحقل، وهو ما يعني أن وقف ضخ

الغاز لمدة معينة لزيادة تدفق الغاز فيما بعد، وهو ما يؤكد تزيف الشركة للحقائق وإظهارها بشكل مبتور، وهو ما يؤكد أيضاً فقدان السبب في القرار بالسماح للشركة المطعون ضدها رابعاً باستخدام الفحم، وفقدان السبب في قرار الإدارة بالامتناع عن السماح للشركة باستخدام الفحم.

ولا يمكن للشركة التدرع بقيامها بدراسة تقويم الأثر البيئي، فهو مجرد إجراء يتم إذا توافر سبب الاستثناء الذي لا يوسع فيه ولا يقاس عليه، وإذا لم يتوافر السبب المتمثل في دواعي الضرورة والصالح العام، فلا خروج عن الأصل وهو الحظر، ولا داعي لدراسة تقويم الأثر البيئي فهي ليست السبب أو المبرر وراء الاستثناء، إنما شرط يجب أجرؤه حال توافر المبرر (دواعي الضرورة والصالح العام).

وهو ما يؤكد افتقاد القرار الصادر عن الجهة الإدارية المطعون ضدها ثالثاً بالسماح للشركة المطعون ضدها رابعاً باستخدام الفحم إلى ركن "السبب" إنما إساءة استعمال للسلطة، وهو ما ينطبق على القرار الثاني في الطعن المائل المتمثل في الامتناع عن إصدار قرار بمنع الشركة المطعون ضدها رابعاً من استخدام الفحم. وهو ما يستبين منه أن القرارين المطعون فيهما افتقدا إحدى مقوماته كقرار إداري وهو السبب الصحيح، وهو الأمر الذي يتعين معه إلغاؤهما.

3 - الغاية من القرارين المطعون فيهما (زيادة أرباح المستثمرين على حساب صحة المواطن)

القاعدة أن القرارات الإدارية جميعها وبغير استثناء يجب أن تستهدف تحقيق المصلحة العامة، ويكون القرار الإداري مشوباً بالانحراف في السلطة كلما كان الباعث على اتخاذه هو تحقيق هدف غير الذي أراده المشرع حين منح الإدارة السلطة في اتخاذ هذا القرار بالذات، ولا يهم بعد ذلك أن يثبت أن الإدارة كانت تهدف من القرار الذي اتخذته تحقيق مصلحة عامة، ما دامت هذه المصلحة غير المصلحة التي حددها المشرع.

لكل قرار إداري هدفان، أحدهما خاص وهو الذي حدده القانون أو يستفاد من طبيعة الاختصاص وهذا الهدف تختلف درجة تحديده من حالة إلى حالة أخرى كما أن له دائماً هدفاً عاماً وهو المصلحة العامة.

والتخصيص قد يستفاد من صراحة النص، على سبيل المثال حدد المشرع هدفاً خاصاً لقرارات وزير التموين هو توفير المواد التموينية للمواطنين وتحقيق العدالة في توزيعها فإذا استهدفت هذه القرارات تحقيق أكبر عائد اقتصادي للدولة فإنها تكون مشوبة بالانحراف بالسلطة، وذلك القرار الصادر بوقف العامل المحال للتحقيق عن العمل، يجب أن يكون الهدف منه هو تحقيق صالح التحقيق فإذا كان الهدف منه إسناد عمله إلى آخر كفاء فإن هذا القرار يكون مشوباً بالانحراف في استعمال السلطة.

وقد يستخلص الهدف المخصص من روح التشريع أو طبيعة الاختصاص فقد حدد المشرع مثلاً لسلطات الضبط الإداري هدفاً محددًا وهو المحافظة على النظام العام فإذا استعملت الإدارة سلطاتها في هذا الخصوص لغير هذا الهدف كان قرارها مشوباً بعبء الانحراف بالسلطة حتى ولو كان الهدف لا يجانب الصالح العام .

وفي حالة عدم تحديد المشرع للهدف الخاص الذي يتعين أن يحققه القرار يكون تحديد هذا الهدف متروكاً لتفسير القاضي واستخلاصه لمراد المشرع وقصده، حيث يستعمل سلطته التقديرية في تحري الأهداف الخاصة للقرار بكل الوسائل الممكنة كالرجوع إلى الأعمال التحضيرية والمذكرات التفسيرية وتبع المناقشات التي دارت حول القانون.

وهو ما يدعوننا للتساؤل عن الهدف من استخدام الفحم في المنشآت القائمة بالتجمعات السكنية، وما ماهية بواعث "الضرورة والصالح العام" المتروك تقديرها لجهاز شؤون البيئة:

يصعب تصور ماهية بواعث "الضرورة والصالح العام" التي تجيز الإضرار بصحة ومعيشة آلاف السكان المجاورين لمثل هذه المصانع، وفي حالة منطقة وادي القمر هم عشرات الآلاف من السكان الذين لا تبعد

مدخنة مصنع شركة الإسكندرية لأسمنت بورتلاند - تيتان عن مساكنهم أكثر من 20 متراً. فالتقنيات الحديثة والمعايير البيئية لا تكفي في الحماية من أضرار استخدام الفحم، كم تجني شركة الإسكندرية لأسمنت بورتلاند - تيتان أرباحاً طائلة فلا حاجة لها في توفير النفقات على الطاقة باستخدام الفحم. إنما يعود عليها الأمر بأرباح أكثر على حساب صحة المواطنين.

فالقراران المطعون عليهما لا يستهدفان الصالح العام، ولا ضرورة من استخدام الفحم سوى مصلحة المستثمرين وتوفير المزيد من الأرباح لهم على حساب صحة الفقراء. خاصة وأن المعايير المقررة لا تكفي الحماية الكافية عند استخدام الفحم. ويعود ذلك إلى ما تبناه الحكومة من مبررات اقتصادية غير فعالة.

- تبني الحكومة مبررات اقتصادية غير فعالة

لقد دأبت الحكومة على تبني نظرية اقتصادية مفادها ضرورة تشجيع فرص الاستثمار خصوصاً الأجنبي وأن هذا كفيل بدفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلاد، وأن هذا يؤدي ألياً إلى تحسين المستوى المعيشي للأفراد. أي أن تشجيع الاستثمار أياً كان، يصب في مصلحة رفع معدلات النمو الاقتصادي، وهذا يعكس تلقائياً على تحسين أحوال جميع الأفراد في المجتمع، ولهذا تحاجي أصحاب المصانع وأصحاب رؤوس الأموال وتضع القوانين وتصدر القرارات التي تحميهم حتى من القضاء الوطني. وهذه النظرية الاقتصادية التي تعلي من أهمية النمو الاقتصادي على حساب التنمية هي التي تبنتها الحكومة المصرية طوال عقود وما زالت للأسف تبناها. رغم كل الظواهر والأدلة التي أثبتت فشلها. ليس حقيقياً أن ارتفاع معدلات النمو الاقتصادي ينعكس تلقائياً على تحسين أحوال المجتمع ففي خلال العقود الماضية حققت مصر معدلات نمو مرتفعة وغير مسبقة، وانتقلت بالفعل من دولة منخفضة الدخل إلى دولة متوسطة الدخل طبقاً لتصنيف البنك الدولي، ومع ذلك نجد أن معدلات الفقر ارتفعت بشكل مستمر وكذا معدلات البطالة وأيضاً الفجوة بين الفقراء والأغنياء، وهذه معلومات من تقارير

الحكومة ذاتها،³⁸ وأيضاً من التقارير الدولية حيث جاء ترتيب مصر العام الماضي في مقياس التنمية البشرية 110 من بين 186 دولة.³⁹ بل إن التأكيد على فشل هذه النظرية الاقتصادية التي تروج لانسياب الثروة من القلة الغنية للأكثرية الفقيرة، trickle down effect، جاء دافعاً من "شاهد من أهلها". إذ رغم أن كثيراً من الاقتصاديين كانوا قد أكدوا على فشل هذه السياسات الاقتصادية، فقد جاءت المفاجأة الكبرى في تأكيد نفس المعنى من صندوق النقد الدولي نفسه إذ أوضحت دراسة على حوالي 150 دولة تتضمن اقتصاديات دول متقدمة ومتوسطة وناشئة، أن نظرية الانسياب ليست صحيحة، وأن السياسات التي تؤدي إلى إثراء الطبقات الغنية، لا تناسب فوائدها لباقي طبقات المجتمع الأدنى، لكنها توسع الفجوة بين الطبقات وأن اتساع الفجوة لا يضر الأفراد فقط ولكنه يبطئ النمو الاقتصادي ويعطله.⁴⁰

من المعلوم أن هناك فرقاً بين النمو الاقتصادي وبين التنمية، فبينما يقاس النمو الاقتصادي بزيادة في إجمالي الناتج المحلي أو إجمالي الدخل القومي بما يحقق زيادة في متوسط نصيب الفرد من هذا الدخل، تهتم التنمية بانعكاس هذا النمو على تحسن أحوال ورفاهية الفرد والمجتمع، ولهذا تقاس بارتفاع مؤشرات الصحة والتعليم وفرص العمل والابتكار وهذه هي المصلحة العامة للمجتمع والتي يجب على المشرع حمايتها وليست مصالح المستثمر على حساب البشر.

والتصريح للشركة المطعون ضدها باستخدام الفحم، إنما يؤكد الهدف من وراء تعديل اللائحة التنفيذية، وهو مزيد من الأرباح لأصحاب الأعمال، واستخدام العبارات الفضفضة التي وضعتها رئيس الوزراء (الضرورة والصالح العام) لتمرير القرارات دون عوائق قانونية.

38

39 خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية 2014-2015، وزارة التخطيط.

لمضي في التقدم: بناء المنعة لدرء المخاطر، تقرير التنمية البشرية 2014، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. رابط

<http://www.un.org/ar/esa/hdr/pdf/hdr14.pdf>

40

Era Dabla-Norris, Kalpana Kochhar, Nujin Suphaphiphat, Frantisek Ricka, Evridiki Tsounta, Causes and Consequences of Income Inequality: A Global Perspective, INTERNATIONAL MONETARY FUND Strategy, Policy, and Review Department found at <http://www.imf.org/external/pubs/ft/sdn/2015/sdn1513.pdf>

ما هي المصلحة العامة المتحققة أو المراد تحقيقها عند السماح لشركة الإسكندرية لصناعة أسمنت بورتلاند "تيتان" من استخدام الفحم؟

تحقق شركة تيتان، مثل جميع شركات الأسمنت في مصر، أرباحاً فائقة تمكنها من عدم اللجوء لاستخدام الفحم واللجوء إلى بدائل أخرى، لكنها تريد تحقيق أقصى ربح حتى على حساب صحة وحياة البشر. فالتعديل باللائحة التنفيذية محل الطعن المائل قد انحاز إلى تفضيل مصالح خاصة هي مصالح بعض مالكي مصانع الأسمنت، والجهة الإدارية انحرفت بالسلطة لتمنح شركة تيتان الدولية التي تمتلك النصيب الأكبر من شركة الإسكندرية لأسمنت بورتلاند، الحق في استخدام الفحم رغم عدم توافر دواعي الضرورة والصالح العام، ليس فقط على حساب مصلحة السكان المجاورين للشركة لكن أيضاً على حساب المصلحة العامة للمجتمع. فقد اعتادت الشركة المطعون ضدها على انتهاك القانون من أجل تحقيق مصالحها. مما تقدم يتبين عدم استهداف القرارين المطعون فيهما المصلحة العامة، وهو ما يشوبه بعبء الانحراف بالسلطة ويتعين إلغاؤهما.

في الشق العاجل: توافر ركني الجدية والاستعجال

حيث أن البين من ظاهر الأوراق هو مخالفة القرارين المطعون فيهما لأحكام الدستور والقانون، وافتقادهما إلى ركن السبب، كذلك عدم استهدافهما الصالح العام، الأمر الذي معه يتوافر ركن الجدية في طلب وقف التنفيذ بصفة مستعجلة.

فضلاً عن أن تنفيذ هذا القرار المطعون عليه بما شابه من بطلان يعد انتهاكاً لحق المواطن في الصحة وفي بيئة آمنة، وإخلال الدولة بالتزاماتها الدستورية والدولية، وهو الأمر الذي معه يترتب على تنفيذ القرارين المطعون فيهما نتائج يصعب تداركها، والذي معه يتوافر ركن الاستعجال في طلب وقف التنفيذ بصفة مستعجلة.

لذلك

يلتمس الطاعنون من عدالة المحكمة القضاء بـ:

أولاً - بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار رئيس جهاز شئون البيئة السليبي بالامتناع عن إصدار قرار بوقف شركة الإسكندرية لأسمنت بورتلانند من استخدام الفحم، ووقف تنفيذ الفقرة الثانية من البند ثانياً المعنون بـ "الموقع" والوارد تحت القسم الثالث المعنون بـ "المعايير والاشتراطات والمواصفات الخاصة باستخدام الفحم الحجري أوالبترولي"، والوارد بالملحق رقم 12 المشار إليه بالفقرة (ج) من البند (1) من المادة 42 من قرار رئيس الوزراء رقم 964 لسنة 2015، المعدل لللائحة التنفيذية لقانون البيئة، والتي تنص على أنه (ويجوز لدواعي الضرورة والصالح العام استثناء المنشآت القائمة قبل العمل بأحكام هذا القرار وذلك بناء على موافقة مجلس الوزراء على دراسة تقويم الأثر البيئي بناء على عرض من وزير البيئة). مع تنفيذ الحكم بمسودته.

ثانياً: وفي الموضوع بإلغاء القرارات المطعون فيهما، مع إلزام المطعون ضدهم بالمصروفات.